التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية

تاريخ إرسال المقال: 2016/12/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/29

أ. مرابط خديجة

د. صباح رمضان یاسین

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان

جامعة زاخو- العراق

الملخص

لا ريب أن العقود الإدارية تعد أهم وأبرز الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها المنشودة المتمثلة بزيادة التنمية وتحقيق المصلحة العامة، وهي في سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الغاية كثيراً ما تلجأ إلى الاستعانة بالشركات الأجنبية المتخصصة، وحيث أن الكيانات التجارية تفضل التسوية غير القضائية لمنازعاتها وتحبذ عرضها على أشخاص محايدة بدلاً من عرضها على المحاكم الوطنية لاعتقادها بنجاعة التسوية غير القضائية ولثقتها بحيادية تلك الأشخاص القائمة بها ، إضافة إلى ما يتميز به هذا الأسلوب من استقلالية وموضوعية وسرعة في حسم المنازعات الإدارية. لهذه الأسباب وغيرها اتجهت التشريعات المقارنة صوب استحداث وسائل بديلة لفض المنازعات ومن بينها المنازعات الإدارية ومن هنا أصبح لزاماً على المشرعين، ومنهم المشرع العراق، العمل على مواكبة هذه التطورات على صعيد الميدان التشريعي.

Abstract:

There is no doubt that administrative contracts is the most important and the most prominent methods used by the state to achieve its objectives of increasing development and the achievement of public interest, so in order to reach this end often the state resort to the help of specialized foreign companies, and where that business entities prefer settlement out of courts in the belief of effectively nonjudicial settlement and confidence in those people who implement it, in addition to what distinguishes this method of independence, objectivity and speed in resolving administrative disputes. For these reasons and others comparative legislation stepped towards the development of alternative means of dispute resolution, including administrative disputes. Hence it is imperative to lawmakers, including lraqi legislator, working to keep pace with these developments in the legislative field.

مقدمة

غدت وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات بصورة عامة لغة العصر الحديث في عالم القانون، حيث تميل الكفة اليوم في المجتمعات المتطورة لصالح هذه الوسائل البديلة لحسم المنازعات على اختلاف أنواعها ومنها منازعات العقود الإدارية ، على حساب الوسائل القضائية التقليدية التي تراجعت لتحتل المرتبة الثانية في هذا الإطار. ويعزى سبب ذلك إلى أن آليات التسوية غير القضائية تتسم بالسرعة والدقة في حل النزاعات إضافة إلى اختصارها للوقت وتقليلها للجهد ونشرها لروح التسامح والمصالحة بين الفرقاء المتنازعين وبعثها للثقة في الشركات الأجنبية الاستثمارية وكذلك دورها البارز في تخفيف الضغط على المحاكم وتقليص الأعداد الكبيرة للدعاوى التي تطرح عليها وبالتالي تقليل التكاليف على عاتق الدولة، هذا وإضافة إلى انفتاح الدول على بعضها البعض أكثر فأكثر وللتقدم التكنولوجي والاقتصادي العالمي وحاجة الدول إلى مزيد من الاستثمارات والتنمية وتشابك المصالح، فأن كل هذه الحقائق فرضت على المشرعين في باقي الدول ومنها العراق العمل على تطوير تشريعاتها لكي تواكب التطورات الكبيرة التي تحدث على الساحة التشريعية والاقتصادية العالمية.

أولا: أهمية البحث

تبدو أهمية موضوع البحث في توجه القانون بفرعيه العام والخاص نحوتكريس آليات التسوية غير القضائية في المنازعات وبالأخص في مجال منازعات العقود الإدارية التي تتميز عن منازعات عقود القانون الخاص، فكما هو معلوم أن العقود الإدارية تمنح السلطات الإدارية حقوقا وامتيازات متعددة في كافة مراحل العقد الإداري ترجيحا للمصلحة العامة على مصلحة المتعاقد الخاصة، وذلك منذ إبرامه حتى اكتمال تنفيذه ما يجعلها في مركز قانون يتميز. إلا أن هذا الأمر لم يعد كما كان في السابق حيث أن تبني آليات التسوية غير القضائية، وبخاصة التحكيم، أصبح في كثير من الأحيان يجرد الإدارة من هذه الامتيازات في مواجهة الشخص المتعاقد معها ما ينتج عنه تساوي المراكز القانونية بين الإدارة والمتعاقد معها الأمر الذي يعرض المصلحة العامة للخطر.

ثانيا: هدف البحث

هدف البحث إلى دراسة كيفية عرض وتناول المشرع العراقي لآليات التسوية غير القضائية في منازعات العقود الإدارية باعتبارهذه الأخيرة من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق مزيد من الاستثمار والتنمية وبالتالي إشباع الحاجات العامة للمواطنين، إذ أن تحقيق هذا المبتغى أصبح يكلف الدولة في بعض الأحيان التنازل عن بعض مظاهر سيادتها وذلك بخروج حسم منازعات العقود الإدارية وبخاصة الدولية منها من اختصاص سلطاتها القضائية.

ثالثا: مشكلة البحث

يأخذ البحث على عاتقه محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية: في خضم التطور التشريعي الجاري على مستوى دول العالم، هل استوعب المشرع العراقي فكرة التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية؟ وفي حال استيعابه لها ما هي صور هذه التسوية في منازعات العقود الإدارية ؟ومن ثم هل هناك آثار قانونية معينة تترتب على التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية؟

رابعا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول تعريف التسوية غير القضائية ونشأتها، وفي المبحث الثاني نركز على آليات التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية في العراق أما المبحث الثالث والأخير فسيكون مخصصاً للآثار المترتبة على اللجوء إلى التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية.

المبحث الأول: تعريف التسوية غير القضائية ونشأتها

تعددت المصطلحات والتسميات التي أتت على ذكر آليات التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية وغيرها من المنازعات وحيث أن هذه الآليات ليست حديثة النشأة بل تمتد بجذورها عبر التاريخ فأننا سنتناول هذين الأمرين، أي تعريف التسوية غير القضائية ونشأتها التاريخية، فيما يلي وذلك من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: تعربف التسوية غير القضائية

لقد تعددت التسميات والمصطلحات التي طرحت بصدد التعبير عن مفهوم التسوية غير القضائية منها تسمية الوسائل الودية لتسوية المنازعات وتسمية الوسائل البديلة لتسوية وحسم المنازعات أو القضاء غير الرسمي أو الودي وغيرها. بمعنى أن القضاء لم يعد في الوقت الحاضر الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات على اختلاف أنواعها ومنها المنازعات الإدارية.

يجدر القول أن التشريعات المقارنة لم تقدم على تعريف هذه البدائل وإنما انصب جهدها على تعدادها في أحسن الأحوال. وعلى غرارها يخلو التشريع العراقي من تعريف هذه الوسائل، وقد ذهب الفقه إلى تبني هذا الأمرأي أيراد التعريفات لها.

حيث تعرف التسوية غير القضائية بأنها «مجموعة من الوسائل أو الآليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع دون رفع الدعوى أمام المحاكم « أو هي « مجموعة غير محددة من الإجراءات لتسوية النزاعات تتم في أغلب الأحيان بوساطة تدخل شخص ثالث يهدف إلى إيجاد حل غير قضائي لهذا النزاع «أو تعرف بأنها «الوسائل التي يلجأ لها الأطراف بينهم اتفاقا أو جبرا عوضا عن القضاء العادي عند نشوء نزاع بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع أكثر سرعة وأقل كلفة «أوتعرف بأنها «مجموعة من الإجراءات

التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات ، وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي»3.

إذن يقصد بالتسوية غير القضائية، أية وسيلة أو أداة يتم عن طريقها اللجوء إلى طرف ثالث محايد عوضا عن اللجوء إلى الدعوى القضائية بغية تقريب وجهات النظر والآراء الاستشارية التي تعين في إيجاد حل للنزاع. إن التسوية غير القضائية تجد مجال تطبيقها في المنازعات التجارية والمدنية وحتى الجزائية وبين أشخاص القانون العام أو الخاص في النزاعات العقدية وغير العقدية حيث يتم حسم النزاع فيها بموجب اتفاق سابق بين الأطراف المتنازعة أو بطلب من أحدهم وموافقة الطرف الآخر أو بحكم القضاء أو نص في القانون. 4

يجدر بالذكر هنا أن فكرة التسوية غير القضائية أخذت بالانتشار في عدد كبير من الدول، وذلك من خلال سبيلين:

الأول يمكن أن يطلق عليه بالآليات المجتمعية البديلة لتسوية النزاعات وذلك باللجوء إلى كبار السن ورؤساء القبائل والقيادات الدينية, وقد أثبتت هذه الآليات نجاعها في تسوية الكثير من النزاعات التي ارتأى أطرافها اللجوء إليها والعزوف عن سلوك السبيل التقليدي لحسم المنازعات عن طريق القضاء مستفيدين مما تحققه هذه الوسائل من اختصار للكلفة والإجراءات والتعقيد وتوافقها مع الأعراف والتقاليد حتى خلق التوسع فيها اليوم في العراق جواً من المنافسة بين التسوية التقليدية والتسوية غير القضائية. أما الطريق الثاني فيمكن أن يطلق عليه الآليات القانونية البديلة لتسوية النزاعات, وهي آليات نص عليها المشرع لتسوية بعض المنازعات بطريق ودي للوصول إلى حل مقبول بعيدا عن القضاء, وفي مقدمتها التحكيم والتوفيق والوساطة, وقد انعكس تبني هذه الآليات في توسيع الاستثمار وجلب الشركات للتعاقد مع الدول ورفع مستوبات التنمية فيها. 5

المطلب الثانى: نشأة التسوية غير القضائية

إن وسائل التسوية غير القضائية تمتد بجذورها إلى الماضي البعيد فهي ليست وليدة الوقت الحاضر حيث أن النزاعات بين الأشخاص والصراع على الحقوق والمنافع صفة ملازمة للإنسان منذ الأزل وتعد حالة طبيعية في الحياة خاصة في الأمور المالية فكل طرف يسعى جاهدا إلى إنصاف نفسه باعتباره صاحب الحق دون غيره من منازعيه وحيث نادرا أن نجد شخصا يحسم في النزاع القائم بينه وبين غيره بعدالة. من هنا وعلى هذا الأساس ومنذ القدم تدخل طرف ثالث يتمتع ببعض الصفات المميزة من القوة والمعرفة والحكمة ما لم يملكها غيره متكفلا بحسم النزاع المعروض وذلك لإنصاف الطرفين وإعطاء كل ذي حق حقه، انطلاقا من كونه شيخ قبيلة كما كان في القديم (وحتى في الوقت الحاضر في بعض المناطق) أو انطلاقا من إرادة الأطراف المتنازعة في صورة محكم.

إذن فإن التسوية غير القضائية ظاهرة معروفة منذ قديم الزمان فهي سابقة في نشوءها من نشوء الدولة حيث كانت سائدة في المجتمعات القبلية كأدوات فردية للتسوبة الودية للمنازعات عن طرق الغير، وكان يعتبر عرفا في المجتمعات اليونانية والرومانية 7 . إن فكرة التسوية غير القضائية تطورت في أوربا خلال القرون الوسطى لعوامل اجتماعية تمثلت في الدور الذي اضطلعت به الكنيسة الكاثوليكية والبابا في الدعوة إلى تبنى التسوبة غير القضائية لحسم المنازعات بين المسيحين ، إضافة إلى اللجوء إلى هذه الفكرة لحسم الخلافات بين البارونات والملوك في المجتمع الإقطاعي وبالأخص في الخلافات التي تنشأ بصدد الملكية لكن بظهور الدول الحديثة انحصر دور هذه الفكرة في أوربا نتيجة تمسكها المفرط بفكرة السيادة حيث كانت تجد فيها مساساً بسيادتها. إلا انه في منتصف القرن الثامن عشر استعادت فكرة التسوية غير القضائية عافيتها من جديد ولقيت رعاية معتبرة من جانب الدول.8 هذا فيما يتعلق بالغرب، أما بخصوص الشرق فأن هذه الفكرة كانت معروفة في الحضارة الفرعونية وحضارات بلاد الرافدين، على سبيل المثال تدل الدراسات التاريخية أن الحضارة البابلية عرفت هذه الفكرة، إذ يبدو ذلك من خلال المعاهدة المبرمة بين مدينة أوما ومدينة لاجاش العراقيتين حوالي 3100 ق.م حيث أشارت هذه المعاهدة إلى اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تثور فيما بينها.9 وقد عرف المجتمع العربي هذه الفكرة قبل الإسلام إذ كانت القبائل تتجه إلى اختيار رئيس القبيلة أو شيخاً من شيوخها المشهود له بالحيدة والأمانة ليقوم بالتحكيم بين القبائل المتنازعة في الأمور التجاربة أو الاجتماعية. 10 وبعد مجيء الإسلام فأن فكرة التسوية غير القضائية للمنازعات أصبحت من آليات تحقيق العدالة وقد وردت نصوص شرعية بصدد ذلك منها قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت وبسلموا تسليما «.¹¹وغيرها الكثير من الآيات القرآنية التي تدعو إلها.

المبحث الثاني: آليات التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية في العراق

لاشك أن العقود الإدارية تتسم بأهمية كبيرة سواء الوطنية منها أو الدولية وحيث أن هذه الأخيرة تعد من أدوات الدولة في توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية المطلوبة من هنا فقد اهتم المشرع العراقي بالتسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية من خلال آليات معينة هي التسوية الإدارية الودية والتوفيق والتحكيم، وقد جاءت مبعثرة بين نصوص قوانين وتعليمات مختلفة لقد ظهر اهتمام المشرع العراقي بهذه الآليات منذ سنة 2004 عندما أصدر الحاكم المدني في العراق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في حينها رقم 87 لسنة 2004بشأن العقود الحكومية الذي جاء فيه ضمن الفقرة 2/ح ،القسم 12 تحت عنوان تسوية النزاعات بأنه « عند تسوية جميع النزاعات المماثلة أي سواء أكانت اعتراضات على المناقصة أو شكاوى خلال إدارة العقود العامة، تستعمل مبادئ التسوية البديلة للنزاع إلى أقصى حد ممكن شرط

أن يتفق الطرفان».

فيما يلي نتناول التسوية غير القضائية عن طريق المهندس الاستشاري والتحكيم والتوفيق كونها أهم الآليات في العراق.

المطلب الأول: التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية من قبل المهندس الاستشاري

يلعب المهندس الاستشاري أدواراً مهمة في العقود، وخاصة فيما يتعلق بعقود الإنشاءات الدولية، منها إدارته للمشروع وتصميم وتنفيذ المشروع وتنفيذ عمليات الإنشاءات المستعجلة وإبرام العقود من الباطن كلما تطلب العمل ذلك 1. وبسبب أهمية الدور الذي يلعبه المهندس الاستشاري في العمل تضمنت الطبعة الرابعة من عقد الفيديك FIDIC (الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشارين) لسنة 1987 في المادة 67 من الشروط العقدية التي أعطت المهندس الاستشاري للمشروع، قبل أن يتم استبدال سلطة المهندس هذه بالسلطة صانعة القرار في (المادة/20) من ذلك النموذج في طبعته الأخيرة لسنة 1999، مسلطات خاصة تمكنه من القدرة على إصدار القرارات المحايدة خلال فترة تنفيذ المشروع.وقد ألزمت هذه المادة الأطراف المتنازعة في العقد الدولي للإنشاءات اللجوء إلى المهندس الاستشاري في المرحلة الأولى للنزاع الذي قد يثور بصدد تفسير أو تنفيذ العقد حتى لو تعلق موضوع النزاع بمسائل قانونية بحتة دون المسائل الفنية ليفصل في النزاع ويفرض قراره على الطرفين المتنازعين.

في العراق توجد آلية مشابهة للتسوية الإدارية المشار إليها أعلاه إذ نصت المادة 69 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية للعام 1988 على عرض النزاع الذي ينشأ بين رب العمل والمقاول في عقود الأشغال العامة على المهندس الاستشاري للمشروع لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم. وبهذا فإن تسوية النزاع بوساطة المهندس الاستشاري تعد من الوسائل البديلة لحسم المنازعات بغير القضاء والتحكيم. ألقد جاء في نص المادة 69 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية للعام 1988 على أنه "إذا نشأ نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين))صاحب العمل((و))المقاول((له علاقة))بالمقاولة((أوناجم عنها أوعن تنفيذ))الأعمال((سواء كان ذلك أثناء سير)الأعمال((أوبعد إكمالها وسواء كان قبل أم بعد إنهاء)المقاولة (أو تركها أو الإخلال بها ، فيُحال مثل هذا النزاع أو الخلاف إلى ((المهندس)) ورجري تسويته من قبله وعليه أن يبلغ قراره إلى ((صاحب العمل)) و((المقاول)). إن مثل هذا القرار بخصوص كل قضية أحيلت بهذه الصورة يكون ملزماً ((لصاحب العمل)) و ((المقاول)) من يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ ((الأعمال)) بكل ما يلزم من المثابرة سواء قدّم ((المقاول)) أو ((صاحب العمل)) إشعاراً بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد أم لم يقدّم..."

المطلب الثاني: التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم

يعد التحكيم آلية لتسوية النزاعات، يبنى على أساس اتفاق يعهد بموجبه إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي ، مهمة الفصل في هذه النزاعات ، هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم تسمية المحكمين.

يعرف التحكيم بأنه « نظام للقضاء الخاص تستبعد فيه نزاعات معينة من دائرة الاختصاص العادي، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها «¹⁴أو هو « تقنية ترمي لحل قضية أو مسألة تتعلق بروابط بين شخصين أو أكثر بوساطة محكم أو محكمين، يستمدون سلطاتهم من اتفاقية خاصة ويحكمون على أساس هذه الاتفاقية دون أن يكونوا متولين القيام بهذه المهمة من قبل دولة ما «.¹⁵ إذن فالتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به.¹⁶

إن التحكيم يكون على أشكال مختلفة حيث هناك تحكيم داخلي وتحكيم دولي، التحكيم الداخلي هو التحكيم الناشئ عن العقود التجارية أو المدنية أو الإدارية الداخلية و التحكيم الدولي هو التحكيم الناشئ عن هذه العقود إذا ما اتصفت بالصفة الدولية. وهناك تحكيم اختياري وهو التحكيم الذي تلجأ إليه الأطراف المتنازعة طوعاً وبإرادتهم الحرة ، وهو الأصل في التحكيم، وتحكيم إجباري، إذا لم تكن لأطرافه حرية في اللجوء إليه ، وذلك لوجود نص قانوني يجبرهم على إتباع التحكيم ، ويحصل ذلك عادة في التحكيم الداخلي 1. وهناك أيضا التحكيم بالقانون، أي أن يفصل المحكم في النزاع على هدي من أحكام القانون الذي يحكم موضوع العقد، فيبحث المحكم عن حكم وقائع النزاع في مصادر القانون الواجب التطبيق، و التحكيم بالصلح، أي أن الطرفين يخولان المحكم صلاحية حسم النزاع وفقاً لما يراه محققاً للعدالة، حتى لو كان في ذلك الحكم مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع في الأصل ، والذي يقوم القضاء المختص بتطبيقه في حالة عرض القضية عليه ، بشرط عدم مخالفة القواعد يقوم القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي أو الداخلي.

في العراق بالإمكان تبني آلية التحكيم في مجال العقود الإدارية الوطنية والدولية وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل حيث تولت المواد 251-276 منه تنظيم آلية التحكيم واللجوء إليه في حسم النزاعات، إذ نصت المادة 251 بأنه» يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين».

هذا وإضافة إلى ما سبق فإن نص المادة 69 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لسنة 1988 يجيز اللجوء إلى تبنى آلية التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن تفسير أو

تنفيذ المقاولة عندما تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحب المشروع ويكون المقاول طرفاً ثانيا عراقياً كان أم أجنبيا.حيث جاء في نص هذه المادة أنه «إذا نشأ نزاع من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاولة أو ناجم عنها أو عن تنفيذ الأعمال، سواء كان ذلك أثناء سير الأعمال أو بعد إكمالها وسواء قبل أم بعد إنهاء المقاولة أو تركها أو الإخلال بها، فيحال إلى التحكيم...». بهذا فإنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى التحكيم في العقود العامة الإدارية الدولية لدى هيئات التحكيم الدولية خارج العراق 18 حيث يجد هذا الأمر أساسه في نص المادة اللهوات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 التي تجيز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم لدولي من خلال إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية وإلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي من خلال إحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لفض النزاع في حال تضمن العقد ذلك إذ جاء في نص هذه المادة «لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على أن ينص ذلك في العقد وعندما يكون احد طرفي العقد أجنبيا مع الأخذ بنظر الاعتبار الآلية الإجرائية المتمدة لحسم في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة وان يتم اختيار إحدى الهيئات التحكيمية المعتمدة لحسم النزاع ...».

إضافة لما سبق فأن قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل يجيز اللجوء إلى تبني آلية التحكيم الداخلي والدولي في فض المنازعات التي تشأ في ميدان الاستثمار. إذ جاء في نص المادة 27/ أولا « تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق».

وبخصوص القضاء العراقي فان محكمة التمييز أيدت إمكانية تبني آلية التحكيم في فض منازعات العقود الإدارية وذلك من خلال النظر في دعاوى التحكيم بين الإدارة وأشخاص القانون الخاص وحيث لم تحكم بإبطال إجراءات التحكيم بسبب إدراجه في إطار العقود الإدارية أو بأنه مخالف للقانون. 19

المطلب الثالث: التسوية غير القضائية لمنازعات

العقود الإدارية عن طريق التوفيق

يعد التوفيق أحد آليات التسوية غير القضائية للنزاعات بصورة عامة سواء في إطار القانون العام أو القانون الخاص حيث يتم اللجوء إليه قبل عرض موضوع النزاع على القضاء.وهو يكون في صورة اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض شخص واحد أو أكثر لحسم النزاع بينهم بطريقة ودية، حيث أن الموفق لا يفصل في النزاع وإنما يعمل على تقديم المقترحات للأطراف المتنازعة، إذ أنه أسلوب من أساليب فض المنازعات من خلال التقريب بين وجهات النظر

المتنازعة ومحاولة حسم الخلاف بينها من خلال دراسة وتقييم أسباب الخلاف بغية التوصل إلى حل تصالحي للنزاع أو تسوية ودية له²⁰.

لقد عرض فقهاء القانون تعريفات عديدة للتوفيق منها ما لا تفرق بينه وبين الوساطة باعتبارأن التوفيق في حقيقته وساطة ، إذ يعرف بأنه « عملية مرنة يقوم فيها طرف ثالث محايد ومدرب جيدا بتيسير التفاوض بين طرفي النزاع على وجه معين وقد لا تكون هذه التسوية في كثير من الأحيان استجابة لقواعد قانونية معينة أو مبادئ قضائية مستقرة «. 2 ويعرف بأنه « نظام تقوم بمقتضاه هيئة أو فرد يتم اختياره من قبل طرفي المنازعة بمهمة دراسة موضوع الخلاف والتشاور المستمر مع الطرفين والتعرف على مختلف وجهات النظر واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهما ثم يعرض عليهم هذه الحلول ليأخذوا بها أو يرفضوها». 22 وقد عرفته المادة 3/1 من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري سنة 2002 بأنه « أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث أو أشخاص آخرين (موفق) مساعدتهما في سعيهما إلى الوصول إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة عقدية أو قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض تسوية النزاع على الطرفين».

هناك من يذهب إلى القول بأن للتوفيق معنيان، الأول واسع والثاني ضيق، الأول يقصد به آلية ودية يتم بمقتضاه تسوية النزاع عن طريق مساعي طرف ثالث، أما المعنى الثاني فيقصد به إحالة النزاع إلى لجنة معينة تقوم بتقديم اقتراحاتها للتسوية ، بحيث لا تكون هذه المقترحات ملزمة إلا إذا وافق عليها الطرفان.وبهذا فإن المعنى الأول يشمل الوساطة ، في حين أن الثاني يمكن أن يطلق عليها لتوفيق بالمعنى الدقيق 23. كما أن هناك اختلاف بين كل من التوفيق والتحكيم، فالتوفيق يتضمن تدخلاً من شخص ثالث في نزاع قائم بين طرفين في محاولة للتقريب بينهما، وبالتالي فإن التوصية التي يرتبها الموفق لا تكون ملزمة لطر في النزاع، على عكس التحكيم الذي يكون ملزماً لهما 21 أن الصفة الإلزامية هي التي تميز التحكيم عن التوفيق والوساطة اللذين لا يتمتعان بالقوة الإلزامية بمعنى إن آراء الموفق والوسيط ليست ملزمة للأطراف وإنما هي مقترحات يبحثوا فيها لبيان ملاءمتها من عدمه فإن رفضوا تقبلها فإن لهم الحق في العودة مرة أخرى إلى القضاء العادى ليحكم في النزاع.

لقد أصبحت آلية التوفيق باعتبارها تسوية غير قضائية لفض النزاعات تكتسب أهمية متزايدة في الوقت الحاضرواخذ دورها يتعاظم حيث تذهب الكثير من الدول والمنظمات إلى تبني هذه الآلية غير القضائية لفض مختلف المنازعات وبخاصة في المنازعات التجارية ومنازعات عقود الاستثمار الدولية و في المشاريع الإنشائية فعلى سبيل المثال أقره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن وغرفة التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية كما لجأت إليها

هونغ كونغ والصين وبعض الدول الإفريقية وبنغلادش وبريطانيا وبعض دول أمريكا الجنوبية 25.

بالنسبة للعراق فرغم أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 لم يتطرق إلى آلية التوفيق ومع عدم وجود قانون خاص ينظم ذلك إلا أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 قد أشارت إلى وجوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف بعد توقيع العقد بآلية التوفيق وذلك عن طريق تشكيل لجنة مشتركة تتألف من أطراف النزاع أنفسهم. حيث تنص المادة 11 من هذه التعليمات على أنه « أولاً: تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها باستخدام إحدى الأساليب الآتية : أ- التوفيق : ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها من مقاولين أو مجهزين أو استشاريين لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن موضوع النزاع «.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على اللجوء إلى التسوية غير القضائية للبحث الثالث: المنازعات العقود الإدارية

نتناول فيما يلي ومن خلال مطلبين الآثار التي تترتب على اللجوء إلى التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية بغية معرفة مضمون هذه الآثار على طبيعة الأحكام التي تنظم العقود الإدارية.

المطلب الأول: أثر اللجوء إلى التسوية غير القضائية على طبيعة النظام القانوني للعقد الإداري

إذا كان تبني آليات التسوية غير القضائية لتسوية منازعات العقود الإدارية وبالأخص التحكيم لا يثير الكثير من المشاكل القانونية في نطاق عقود القانون الخاص، فإن الأمر ليس على نفس الشاكلة بالنسبة لعقود القانون العام. فالعقود الإدارية كما هو معروف تتمتع بخصائص ذاتية تميزها من غيرها من العقود الأخرى، وتخضع بصفة أساسية لأحكام القانون الإداري، ويتولى القضاء الإداري سلطة حسم النزاعات الناشئة عن تنفيذها، وبهذا فأن إعمال آلية التحكيم من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على طبيعة هذه العقود وخصائصها الذاتية، وبخاصة إذا استبعدت أحكام القانون الإداري، وطبقت بشأنها أحكام القانون الخاص، إضافة إلى الاعتداء على الاختصاص الأصيل للقضاء الإدارى بنظر المنازعات الناشئة عن تلك العقود. 26

إن تبني آليات التسوية غير القضائية في منازعات العقود الإدارية لا يؤثر على طبيعة النظام القانوني لهذه العقود إذا اتفق أطراف النزاع على تسويته وفقاً لأحكام القانون الإداري، ذلك أنها في هذه الحالة تخضع للقانون العام الذي يعطي للإدارة سلطات خاصة لا يتمتع بها الطرف الآخر للنزاع. إلا أن الأمر يختلف في حال اتفقت الأطراف المتنازعة على إخضاع النزاع لنظام

قانوني آخر لا يعترف للإدارة بسلطات وامتيازات خاصة تجاه الطرف الآخر للنزاع ، ففي هذه الحالة فإن اللجوء إلى التسوية غير القضائية وبخاصة التحكيم يؤثر بشكل مباشر على طبيعة النظام القانوني الذي يحكم العقود الإدارية، حيث يعمل ذلك على وضع الإدارة في مركزٍ مساوٍ لمركز الطرف الآخر وهو ما يعرض المصلحة العامة للخطر.27

جدير ذكره أن القول بأن تبني آلية التحكيم في التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية لا يغير من طبيعة العقد الإداري على أساس أن التحكيم لا يخرج النزاع من نطاق القانون الإداري باعتبار أن خضوعها لهذا القانون يعد من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إن هذا القول يجانب الصواب كونه لا يمكن الاعتماد عليه في إطار العقود الإدارية الدولية حيث تكون أحكام التحكيم فيها واجبة النفاذ طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام الدولي. 28وان هذا الأمر كثير الوقوع خاصة إذا علمنا أن الجهات المتعاقدة مع الدولة في العقود الإدارية الدولية في حال حصول نزاع بينها بخصوص العقد تسعى جاهدة إلى إيجاد ضمانات للحيلولة دون هيمنة القضاء الوطني وفي سبيل تحقيق ذلك تعمل هذه الجهات المتعاقدة مع الدولة إلى التحكيم لدى جهة محايدة وغالبا ما تكون مؤسسات تحكيمية 29 وهذا الأمريجبر الأشخاص العامة إلى إتباع إجراءات التحكيم لدى تلك المؤسسات وخاصة في حالة عدم الاتفاق على إجراءات معينة لذلك. و» إزاء ذلك من الضروري للحفاظ على امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها وتسوية المنازعات طبقا لنظرية العقود الإدارية أن تتمسك الإدارة عند اللجوء إلى الوسائل البديلة باشتراط أن يكون القانون الواجب التطبيق على المنازعة هو القانون الإداري ، فمن المعروف أن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها تطبق تلقائيا ولولم ينص علها العقد إذا ما كان العقد خاضعا لنظام القانون الإداري. إذ أن إغفال اشتراط حسم المنازعة بالاستناد إلى نظام القانون العام أو الإداري وعدم تضمين العقد شروط تنطوي على ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، يضفي على عقود الإدارة طبيعة عقود القانون الخاص، حيث تفقد هذه العقود الشرط المتعلق بإتباع أسلوب السلطة العامة المقرر للإدارة في عقودها الإدارية والذي تتمتع به في عقودها الإدارية بحكم كونها سلطة عامة قائمة من أجل حسن سير المرافق العامة « 30

المطلب الثاني: أثر اللجوء إلى التسوية غير القضائية على اختصاص النظرفي منازعات العقود الإدارية

يمكن القول بأن أهم اثر يترتب على اللجوء إلى التسوية غير القضائية على اختصاص النظر في منازعات العقود الإدارية ، وبخاصة عن طريق التحكيم، يتمثل فيما يسمى بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم، ومفاد ذلك انه يترتب على اتفاق التحكيم سلب النزاع من ولاية القضاء العادي ونقله إلى هيئة التحكيم، وان اتفاق التحكيم ينتج هذا الأثر سواء أكان هذا الاتفاق سابقا على وقوع النزاع أو لاحقا له 31. ففي الوقت الذي يلزم فيه الأثر الايجابي للتحكيم طرفي النزاع بعرض

النزاع موضوع الاتفاق على هيئة التحكيم، بغية إصدار حكم التحكيم، دون المحكمة المختصة أصلا بالنظر فيه، فأن الأثر السلبي لاتفاق التحكيم يلزم طرفي النزاع بمنع عرض النزاع موضوع الاتفاق على قضاء الدولة ومنع هذا القضاء من البت فيه. 32

وإذا كان الأصل اعتبارقواعد الاختصاص القضائي من النظام العام وعدم إمكان الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي عدم إمكان قيام المتعاقدان بتحديد ما إذا كان العقد المبرم بينهما يخضع لسلطة القضاء الإداري أو القضاء العادي وذلك في تلك الدول التي تتبنى النظام القضائي المزدوج، فأن هذا الأمرلم يبق كما كان، فقد اعتراه التغيير وذلك بعد أن أجازت التشريعات تبني آليات التسوية غير القضائية في منازعات العقود الإدارية وخاصة عن طريق آلية التحكيم. هنا " من المهم القول إن من المستقر أن التحكيم في العقود الإدارية لا يلغى اختصاص القضاء الإداري في نظر المنازعة في الدول التي تأخذ بأسلوب القضاء المزدوج والتي تسند الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية فيها إلى القضاء الإداري ، إذ أن شرط التحكيم يمنع فقط من سماع الدعوى وهو ما لا يؤثر على طبيعة العقد الذي يظل عقدا إداريا مادامت شروطه متوافرة "33". وهذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر» بأن الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء ، وإنما يقتصر على إحلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع وانه إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة ، وإن اتفاق التحكيم يقتصر على ما اتفق بصدده من منازعات، وإن الاتفاق على التحكيم لا يعني عدم إمكانية اللجوء للقضاء المختص، فهو حق أصيل للجميع، ولكنه يمنع سماع الدعوى أمام القضاء طالما بقى شرط التحكيم قائما»³⁴. هذا وقد جاء في نص المادة 13 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 بأنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوي. معنى هذا أن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى بناء على دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، أي أنها لا تحكم بذلك من تلقاء نفسها. كما أن قرار المحكمة بناء على هذا الدفع يكون بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاصها، بالتالي فأنها غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بنظرها.

في العراق وفي هذا السياق نصت المادة 253 بفقراتها الثلاثة من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 بأنه « 1- إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاذ طريق التحكيم. 2- ومع ذلك إذا لجأ احد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا. 3- أما إذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم ».

هذا فأن أطراف النزاع في العقد الإداري بإمكانهم إخراج النزاع من سلطة القضاء سواء

كان قضاءا إداريا أو عاديا إذا اتفقوا على حسمه بآليات التسوية غير القضائية.

الخاتمة

تناولنا فيما سبق آليات التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية حيث أصبحت أهمية هذه الآليات تزداد يوما بعد يوم نتيجة الانفتاح الاقتصادي الكبير المصاحب للعولمة وقد أخذت معظم الدول تتبناها في تشريعاتها الوطنية لمواكبة حركة التطور الجارية على مختلف المستويات في العالم. في ختام هذا البحث نورد أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات كما يلى:

أ- الاستنتاحات:

- 1. أقر المشرع العراقي إمكانية الأخذ بآليات التسوية غير القضائية في منازعات العقود الإدارية عن طريق التسوية الإدارية من قبل المهندس الاستشاري والتحكيم وأخيرا التوفيق، إلا انه لم ينظم ذلك بقانون خاص.
- 2. إن تبني التسوية غير القضائية في منازعات العقود الإدارية ضرورة ملحة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية ولكونها تعمل على تخفيف العبء عن كاهل القضاء وتساهم في اختصار الوقت و الإجراءات وتقليل النفقات.
- 3. إن اللجوء إلى التسوية غير القضائية في منازعات العقود الإدارية الدولية وبالأخص عن طريق التحكيم يجبر الأشخاص العامة على إتباع إجراءات التحكيم المعمول بها لدى المؤسسات التحكيمية الدولية الأمرالذي قد يضر بمصالح الدولة.
- 4. إن تبني التسوية غير القضائية في منازعات العقود الإدارية يؤثر بصورة عامة على طبيعة النظام القانوني للعقود الإدارية وعلى اختصاصها القضائي.

ب: المقترحات:

- 1- ضرورة قيام المشرع العراقي بتنظيم أحكام التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية في تشريعات مستقلة على غرار التشريعات المقارنة.
- 2- إن آلية الوساطة لا تقل أهمية عن غيرها من آليات التسوية غير القضائية لذا فأن أمر تنظيمها ضرورة تشريعية.
- 3- العمل على نشر ثقافة الحلول التفاوضية التي تقوم علها فكرة آليات التسوية غير القضائية داخل المجتمع بصورة عامة وداخل الإدارة بصورة خاصة.

4- العمل على إنشاء وتأهيل مؤسسات خاصة تهتم بآليات التسوية غير القضائية بغية تنشيط الفكرة والمساهمة في نشرها.

الهوامش:

- د. أزاد شكور صالح الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة رسالة القضاء، العراق، العدد 1، 2013، ص 50.
- 2- د. سامي الطوخي، الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد أزمة العدالة، مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، 2012، ص 2.
 - علاء أباربان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجاربة ، منشورات الحلي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 53.
- 4- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2018 صوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2018
- 2 د. مازن ليلو راضي، تسوية منازعات العقود الإدارية بالوسائل البديلة عن القضاء، مجلة جامعة دهوك، العدد 1،المجلد 18، 2015، 2 مازن ليلو راضي، تسوية منازعات العقود الإدارية بالوسائل البديلة عن القضاء، مجلة جامعة دهوك، العدد 1،المجلد 18، 2015، 2
 - 6- شيماء فارس محمد، الآليات البديلة لحل المنازعات المالية، جامعة تكربت، ص 384.
- ⁷- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن، التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة مع دراسة تطبيقية للنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ص 122.
 - 8- محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2007 2008 ص 6.
- ⁹- وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008 ص 104- 118.
 - 125 خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 125.
 - 11- سورة النساء، الآية: 65.
 - 12- د. أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات ،دار النهضة العربية،مصر، 1988، ص 475.
 - 13- د. مازن لیلو راضی، مصدر سابق، ص 38.
 - ROBERT (JEAN) L' arbitrage, droit interne et droit international prive, 5 ed, paris, dalloz, 1983, p. 3 14
 - DAVID (rene) L'arbitrage dans les commerce international, paris economica, 1982, p. 9 15
 - 16- د. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية،ط/1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 38.
 - 17 د.محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص478.
 - 18- د.مازن ليلوراضي، مصدرسابق، ص 39.
- -1º قرارات محمكة التمييز العراقية: في 26-12-1972 رقم الاضبارة 463-367/مدنية أولى/1972، وقرار في 5-11-1972 رقم الاضبارة 533-589/مدنية أولى /1972 مشار إلها لدى: عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969،منشورات الدائرة القانونية،بغداد،1990، ص 406.
- ²⁰- د.منصور السعيد، تسوية المنازعات في مجال عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، بحث ضمن مؤتمر دور القطاع الخاص في التنمية- الأبعاد القانونية، جامعة الكوبت، ص 617.

التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية

- 21 د. جابر نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة ، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 73،2003، ص 148.
 - 22 د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 56.
- ²³- بريندار حيدر عبد الله حمو ، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاع في إقليم كور دستان —العراق ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون —جامعة دهوك 2014 ص 28.
- ²⁴- د.عاطف محمد عبد اللطيف ، امتيازات الإدارة في قانون المناقصات والمزايدات دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 686.
 - 25- د.جهان حسن سيد،عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 115.
 - ²⁶- د. وليد محمد عباس يوسف، مصدر سابق، ص110.
 - 27 د.عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ص 267.
- 28- أي النظام العام الناشئ عن الأوساط الدولية المهنية، أي الأعراف الإلزامية الجارية في عالم التجارة الدولية، دون اشتراط ان تكون هذه القواعد متعلقة بالضرورة بالنظام القانوني المعتمد في دولة معيتة.د.جعفر مشيمش، مصدر سابق، ص 166.
 - ²⁹- د. أبو زبد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 13.
 - 30- د.مازن لیلو راضی، مصدر سابق، ص42.
 - ³¹ د. حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 113.
- ³²- د.محمود السيد عمر، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 195.
 - 33- د.مازن ليلوراضي،مصدرسابق،ص 43.
- ³⁴- المحكمة الإدارية العليا، جلسة 18-01-1994، الطعن رقم 886، ص 143، مشار إليه لدى: د.مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص 46.